

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وإن حمل على النذب خرجت منه الواجبات مع أنه يحكم وإن حمل عليهما لزم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أو على حقيقته .

قال ابن عبد السلام فى قواعد الحمل على الوجوب مع التزام التخصيص أولى لأن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب والغالب على العموم التخصيص فحملة على الغالب أولى .
وقال أبو العباس فى المسودة والصواب أن يقال الأمر عام فى كل ما يتناوله لقيام مقتضى للعموم قال ثم لك مسلكان .

أحدهما أن تقول هو دال على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب وما امتاز به بعضها من الإذن فى الترك والمنع مستفاد من دليل منفصل .

والمسلك الثانى وهو أظهر أن نقول هذا الأمر أريد به الواجب فى الواجبات والمستحب فى المستحبات وإعلم .

ومنها لفظ الأمر إذا قلنا بالقول الأول المنصوص عن أحمد فأريد بالأمر النذب فهو حقيقة فيه على ظاهر كلام أحمد واختاره أكثر أصحابنا القاضى وغيره وهو نص الشافعى حكاه أبو الطيب وقال هو الصحيح من مذهبه .

وقال الكرخى والرازى من الحنفية هو مجاز واختاره عبد الرحمن الحلوانى من أصحابنا وعن الشافعية كالمذهبيين .

وإن أريد به الإباحة فعند أبى البركات أنه مجاز وحكاه عن الحنفية وقال المقدسى واختاره ابن عقيل وقال هو قول أكثر الأصوليين وقال القاضى يكون حقيقة .

قال أبو العباس والتحقيق فى مسألة أمر النذب مع قولنا الأمر المطلق يقبل الإيجاب أن يقال الأمر المطلق لا يكون إلا أيجابا وأما المندوب إليه فهو